DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

شروط وأسباب الطعن بالقرار الإداري (دراسة تطبيقية على أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري)[1]

أسامة نسيم راتب زيدان
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
البريد الالكتروني: oss_zeidan@hotmail.com

الملخص

في هذه الدراسة تناول الباحث شروط وأسباب الطعن بإلغاء القرار الإداري، وتمحورت إشكاليه البحث من جانبين، الأول :هو المستدعي، فهل يشترط أن يكون للمستدعي مصلحة قائمة يقرها القانون حتى ينتصب خصماً في الدعوى الإدارية، أم أن الدعوى الإدارية هي دعوى حسبة تجوز من أي شخص؟ والجانب الأخر من الإشكالية ،هو لمن توجه الخصومة في دعوى الإلغاء، هل تقتصر على مصدر القرار الإداري أم تمتد لتشمل كل من ساهم في إصدار القرار الإداري ؟

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال سرد للتشريعات الفلسطينية وأحكام المحاكم المصرية وبيان أوجه الاختلاف في بعض المسائل، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين. أما في الفصل الأول تناول الباحث شروط وأسباب الطعن بإلغاء القرار الإداري حيث تم توضيح الشروط الواجب توافرها في الدعوى؛ لكي تقبل أمام القضاء بحيث إذا تخلف إحدى هذه الشروط يحكم القاضي بعد قبولها؛ لانتفاء شروط قبول الدعوى، أما المبحث الثاني من هذا الفصل الأول والذي تم توضيح أسباب الطعن بإلغاء القرارات الإدارية حيث تم تقسيمه إلى مطلبين اثنين: لتكون أوجه الإلغاء الخاصة بالمشروعية الشكلية للقرار الإداري كمطلب أول، وأوجه الإلغاء الخاصة بالمشروعية المادية للقرار الإداري كمطلب ثانٍ.

الكلمات المفتاحية: دعوى، الإداري، إلغاء، شروط، أسباب.

[1] قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

Conditions and Grounds for Appealing Administrative Decisions
(An Applied Study of the Rulings of the Palestinian High Court of Justice and the Egyptian State Council)

Osama Nasim Rateb Zidan
Faculty of Sharia and Law, Islamic Science University of Malaysia
Email: oss_zeidan@hotmail.com

ABSTRACT
This study examines the conditions and grounds for challenging an administrative decision. The research problem revolves around two aspects: First, the petitioner: Is it a requirement for the petitioner to have a legally recognized interest to be a party in an administrative lawsuit, or is an administrative lawsuit a public interest lawsuit that can be filed by anyone? The second aspect of the problem concerns the target of the lawsuit in an annulment action: Is it limited to the issuer of the administrative decision, or does it extend to include everyone who contributed to issuing the administrative decision?

The researcher employed a descriptive-analytical approach in this study, reviewing Palestinian legislation and Egyptian court rulings and highlighting the differences in certain matters. The study is divided into two chapters. The first chapter addresses the conditions and grounds for challenging an administrative decision, clarifying the conditions that must be met for a lawsuit to be admissible before the court. If any of these conditions are not met, the judge will rule against the admissibility of the lawsuit. The conditions for accepting the lawsuit were not met. The second section of this first chapter, which clarifies the grounds for challenging and annulling administrative decisions, is divided into two subsections: the first subsection addresses grounds for annulment related to the formal legality of the administrative decision, while the second subsection addresses grounds for annulment related to the substantive legality of the administrative decision.

Keywords: lawsuit, administrative, annulment, conditions, reasons.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

المقدمة

يقتصر القضاء الإداري في فلسطين على دعوى الإلغاء فقط دون غيرها من باقي الدعاوي التي يختص بها القضاء الإداري في سائر البلاد الأخرى، فهو لا يعرض سوى دعاوي التسوية من تلك الدعاوي العديدة التي يختص بها القضاء الإداري، ومن المعروف أن القضاء في فلسطين يتبع القضاء الموحد "الإنجلوسكسوني" حيث ما زال يسيطر على التشريع الفلسطيني طبيعته المستمدة من الاحتلال البريطاني لفلسطين، وقد تأثر المشرع الفلسطيني بهذه الطبيعة عندما أصدر قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنه 2001[2] .

وكذلك إصدار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001 حيث أبقى على نظام القضاء الموحد، والذي اعتبر فيه القضاء الإداري ممثلاً بمحكمة العدل العليا جزءا القضاء العادي ونص على الإجراءات أمامها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولم يحاول الخروج من جلباب الاحتلال البريطاني السابق لفلسطين.

إن الإجراءات الإدارية التي تطبق أمام محكمة العدل العليا منصوص عليه في الباب الرابع عشر تحت اسم أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001، ولكنها إجراءات غير كافيه لتنظيم جميع الجوانب الإجرائية لدعوى الإلغاء، وبالتالي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار صفة الدعوى الإدارية، وخيراً فعلت محكمة العدل العليا ،إذ قررت بضرورة تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعوى الإدارية .

مشكله الدراسة

تتمحور إشكاليه البحث عن الخصومة في دعوى الإلغاء، وهنا تثور الإشكالية من جانبين الأول هو المستدعي فهل يشترط أن يكون للمستدعي مصلحة قائمه يقرها القانون عليه حتى ينتصب خصماً في الدعوى الإدارية، أم أن الدعوى الإدارية هي دعوى حسبه تجوز من أي شخص؟ والجانب الاخر من الاشكالية هو لمن توجه الخصومة في دعوى الإلغاء، هل تقتصر على مصدر القرار الإداري أم تمتد لتشمل كل من ساهم في إصدار القرار الإداري؟

أسئلة الدراسة

- هل يجب أن تتوفر في الخصومة الشروط ذاتها في الدعاوى المدنية أم أن هناك شروط أخرى في دعوى الإلغاء؟
- ما هي أسباب الطعن في القرار الإداري؟
- ما هي عيوب القرار الإداري؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي: -

1- بيان الشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء لقبولها أمام القضاء.

2- توضيح عيوب القرار الإداري .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أنها قد تجيب عن العديد من الأسئلة المهمه المتعلقة بالشروط التي يجب أن توفر حتى يصار إلى الطعن بالقرار الإداري؛ بما يشكل كابحاً لتعسف الإدارة في مواجهة الأفراد حيث لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء، ويترتب على حكم القضاء الإداري أن تتخذ الإدارة كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الملغي.

[2] د. أبو سمهدانه عبد الناصر عبد الله، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين "الكتاب الثاني"، مكتبه دار الفكر، أبو ديس –القدس لم تذكر السنة، ص1 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وتظهر أهمية هذا البحث أيضا في تقديم دراسة تذلل المصاعب أمام المواطنين الراغبين في اللجوء إلى القضاء الإداري، عن طريق دعوى الإلغاء إذ ما يزال الجهل الكبير يكتنف هذا الموضوع بالنسبة للمتقاضيين، إن لم نقل إن أغلب المواطنين يجهل دعوى الإلغاء نفسها.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة شروط وأسباب الطعن بالقرار الإداري، حيث سيتعرض الباحث إلى بعض القوانين المتعلق في الخصومة الإدارية في فلسطين وفي مصر، وبعض الإحكام الصادرة من محكمة العدل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري بهذا الشأن.

منهجيه الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة نصوص القوانين الفلسطينية الواردة في صدد هذا كلما أمكن ذلك.

مقدمة

تعد دعوى إلغاء القرار الإداري كما ذكرنا سابقاً وسيلة هامة للدفاع عن مبدأ المشروعية، بما تكفله من إعدام للقرارات الإدارية الخارجة عليه، فيما تنطوي عليه من مخالفة للقانون تكمن في صدورها عن غير مختص أو في غير الشكل الذي تطلبه القانون أو عدم تمكين اثارها من الناحيتين القانونية أو الواقعيه أو حياد تلك القرارات عن غاية إصدارها .

فإذا انطوى القرار الإداري على أي سبب من الأسباب التي تؤدي لإلغائه من الإختصاص أو الشكل والإجراءات أو مخالفة القانون أو الإنحراف بالسلطة فإن جعل إلغائه واجباً، بالإضافة إلى أن توافر أي سبب من الأسباب السابقه الذكر ليس كافياً بذاته للقضاء بإلغاء القرار الإداري، حيث يتطلب ذلك الإلغاء توافر شروط لازمة محددة في الدعوى حتى تكون مقبولة أمام القضاء، وعند رفع دعوى الإلغاء فان القاضي المختص لا ينتقل إلى فحص موضوع المخالفة المدعاة قبل التأكد من توافر شروط القبول، وإلا فانه يحكم بعدم قبول الدعوى .

وسيتم تناول هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، ليكون المطلب الأول: توجيه الطعن ضد قرار إداري بالمعنى المقصود للقرارات الإدارية، وأما المطلب الثاني عن توافر شرط المصلحه في دعوى الإلغاء، والطلب الثالث سيكون عن تقديم الطعن ضمن المواعيد المقررة للطعون.

الفصل الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء

يقصد بشروط قبول دعوى الإلغاء هي تلك الشروط التي يلزم توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء، بالتالي فإن القاضي الإداري يستطيع أن يتعرض لموضوع الدعوى إذا ما توافرت هذه الشروط، أما إذا لم تتوافر كلها أو بعضها فإنه يحكم في هذه الحاله بعدم قبول دعوى الإلغاء .[3]

وسيتم تناول هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، ليكون المطلب الأول: توجيه الطعن ضد قرار إداري بالمعنى المقصود للقرارات الإدارية، وأما المطلب الثاني عن توافر شرط المصلحه في دعوى الإلغاء، والطلب الثالث سيكون عن تقديم الطعن ضمن المواعيد المقررة للطعون

المطلب الأول: توجيه الطعن ضد قرار إداري بالمعنى المقصود للقرارات الإدارية.

للقرار الإداري ذاتيته الخاصة التي يستلزم توضيحها ووضع تعريف جامع مانع يؤدي إلى معرفة تعريف القرار الإداري بالإضافة إلى معرفة الأعمال المادية التي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء . وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري .

عرّف الدكتور ماجد الحلو القرار الإداري بأنه تعبير عن اراده منفردة، يصدر من سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب اثاراً قانونية . وهذه الإرادة منفردة وتخص جهة الإدارة وحدها دون اشتراط اتفاق إرادة أخرى معها وإلا

[3] زين الدين، بلال امين،دعوى الالغاء في قضاء مجلس الدوله، مرجع سابق. ص،247

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

تعلق الأمر بنوع اخر من الأعمال القانونية للإدارة، هو العقد الذي يكون إدارياً إذا أبرمته الإدارة بوصفها سلطة عامة .[4]

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية في الدوله يؤثر في مركز الطاعن، وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل العليا الأردنية أن القرار الذي يخضع للطعن هو القرار الصادر عن جهة إدارية وبناء على ذلك فان محكمة العدل لا تختص بنظر طلب الإلغاء المقدم ضد الأعمال التشريعية والقضائية .[5]

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري في تعريفه للقرار الإداري على أنه إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك لأثر ممكناً وجائزاً قانوناً بهدف تحقيق المصلحة العامة .[6]

أما محكمة العدل العليا الفلسطينية فقد عرّفت القرار الإداري بتعريف قريب وقد يكون مطابق مما عّرفه مجلس الدولة المصري وذلك في قرارها رقم 48 لسنه997 الصادر بتاريخ 3\6\2006 فقد عرّفته على أنه : إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لديها من سلطه بمقتضى القوانين واللوائح،وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً او جازاً قانونياً .[7]

الفرع الثاني: طبيعة القرار المطعون فيه.

إن دعوى الإلغاء لا تقام إلا ضد تصرف قانوني نهائي من شأنه أن يلحق ضرراً بالفرد أو يؤثر في مركزه القانوني ،على أن يأخذ هذا التصرف صورة قرار قابل للتنفيذ صادر عن السلطة الوطنية بمعنى أن التصرف الذي يوجه إليه الطعن بالإلغاء يجب أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط كضرورة وجود تصرف قانوني، بالإضافة إلى ضرورة وجود قرار إداري صادر عن سلطة وطنية، وان يكون القرار المطعون فيه نهائيا.

المطلب الثاني: توافر شرط المصلحة

مما لا شك فيه أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من الشروط التي لها فحوى معين للطبيعة الخاصة لتلك الدعوى، وهو بطبيعة الحال وإن كان يوجد بجواره شروط متعلقه بطبيعة القرار الإداري المطعون فيه والذي سبق ذكره في المطلب الاول بالإضافه إلى شروط متعلقه بميعاد رفع الدعوى وانعدام الطعن الموازي (شرط خاص بفرنسا) إلا أنه الشرط الذي يميز تلك الدعوى عن الدعوى العادية .

تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، وهذا هو الأصل في تعريف المصلحة، غير أن القضاء الإداري المصري يفرق في مجال تعريف المصلحة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل حيث يلتزم بالتعريف السابق بالنسبة للنوع السابق بالنسبة للنوع الأخير أما بالنسبة لدعوى الإلغاء فإنه يكتفي بأن يكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة يؤثر فيها القرار.[8]

- **خصائص المصلحة وفقاً لاجتهاد محكمة العدل العليا الفلسطينية وأحكام مجلس الدوله المصري**

يجب أن يتوافر في شرط المصلحة اللازم لقبول دعوى الإلغاء الخصائص الاتيه :

1- المصلحة المادية أو الادبية .

الفائدة المادية التي تعود على المدعي من دعواه قد تكون مادية (اي مالية) أو أدبية (أي لا تقوم بالمال) وفي هذا الصدد قررت محكمه القضاء الإداري المصري أن المصلحة كما تكون مادية تكون أدبية فكلتاهما تجزّئ في قيام الدعوى وأصلح لها دعماً وسنداً [9]،

---

[4] د.الحلو، ماجد راغب،القرارات الاداريه. بدون طبعه.الاسكندريه،دار الجامعه الجديده.2009.ص،11.

[5] د.الشوبكي، عمر محمد،القضاء الاداري"دراة مقارنه"، مرجع سابق.ص،90

[6] د.خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، بدون طبعه.الاسكندريه.منشأة المعارف.2009.ص،233

[7] حكم العدل العليا الفلسطينيه،القضيه رقم48\1997،قرار رقم 236،صدر بتاريخ 3\6\2006.

[8] د.بسيوني،عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه،مرجع سابق,ص، 208.

[9] د.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه، مرجع سابق.ص، 212 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وأكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على مسلك القضاء الإداري المصري فقد قضت بأن المصلحة تتحقق سواء كانت مادية أم أدبية أم معنوية .

2- المصلحة الشخصية والمباشرة .

تعني المصلحة الشخصية والمباشرة وجود علاقه بين القرار الإداري المطعون فيه وبين المدعي، ومن شأن هذه العلاقة أن تجعله في وضع قانوني يخوله صفه الطعن في القرار الإداري الذي يتعلق موضوعه بهذا الطعن،[10].وأوضحت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري هذه الخصيصة بجلاء حيث حكمت بأنه يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تاثيراً مباشراً .[11]

3- المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

القاعدة في الدعاوى العادية أنه لكي تقبل الدعوى، يجب أن تكون لرافعها مصلحه قائمة أو حالة وقت رفع الدعوى، ولا يكفي أن تكون المصلحة محتملة[12].

وفي نظر مجلس الدولة المصري متى تحققت في الطاعن بالإلغاء المصلحة الشخصية المباشرة، فهذا يكفي، فلا يشترط أن تكون تلك المصلحة محققة او قائمة، بل يكفي أن تكون مصلحة الطاعن محتملة في المستقبل. [13]

- **أنواع المصلحة التي تحميها دعوى الإلغاء في القانون الفلسطيني.**

على خلاف الدعاوى العادية التي تقسم فيها المصالح على أساس الحقوق التي تستند إليها، فإن تقسيم المصالح في دعوى الإلغاء يتم بناء على صفة رافع الدعوى، وعلى هذا الأساس تصنف المصالح في إقامة دعوى الإلغاء إلى مصالح للأفراد العاديين، ومصالح للموظفين ومصالح للجماعات أو الهيئات المعترف لها بالشخصية المعنوية .

أولاً : مصالح الأفراد في إقامة الدعوى (طعون الأفراد) .

للفرد العادي مصلحة في الطعن بإلغاء القرار الإداري، الذي يؤدي نفاذه إلى إلحاق أضراراً مباشرة به، فيجب أن تتوافر في الطاعن صفه يؤثر فيها تنفيذ القرار موضوع الطعن، كما لو كان الطاعن تاجراً أو مالكاً أو ناخباً أو منتمياً لدين معين، الأمر الذي يعطيه الحق في الطعن بإلغاء هذا القرار، حيث يتوافر له مصلحة في ذلك .[14]

ثانياً: طعون الموظفين.

يقصد بها تلك الطعون التي يتقدم بها رافعوها لحماية مصالحهم وحقوقهم الوظيفية بصفتهم موظفين عموميين وليسوا أفراداً عاديين.[15]

ثالثاً: طعون الهيئات العامة.

أجازت القوانين المتعاقبة المحددة لاختصاصات محكمة العدل العليا للأفراد والهيئات تقديم الدعاوى للطعن في القرارات الإدارية النهائية، وينصرف مفهوم الهيئات طبقاً لهذا النص إلى جميع الأشخاص الاعتبارية، أما الهيئات العامة فيقصد بها أشخاص القانون العام والإقليمية والمرفقية والنقابات المهنية، أما الجهات المركزية فلا يجوز لجهة منها أن تطعن في قرار جهة مركزية أخرى.[16]،

المطلب الثالث : تقديم الطعن ضمن المواعيد المقرره للطعون .

حدد المشرع الفلسطيني ميعاداً قصيراً يجب أن ترفع فيه أو خلاله دعوى الإلغاء . بحيث إذا انقضى ذلك الميعاد دون تقديم الطعن في القرار من صاحب المصلحة فإن دعوى الإلغاء تصبح غير مقبولة، هذا الميعاد هو بوجه عام ستون يوما في فلسطين تبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري أو تبليغه لصاحب الشأن.

---

[10] د.الغويري،احمد عوده، قضاء الالغاء في الاردن،الطبعة الاولى. لم تذكر سنة النشر، ص، 261وما بعدها.

[11] د.عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري،الاسكندريه،منشأة المعارف.2006.ص،490.

[12] د.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه،مرجع سابق. ص،211.

[13] 46د.عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،46 .

[14] د.خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، مرجع سابق.ص،309.

[15] د.ابو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق.ص، 260

[16] د.الشوبكي، عمر محمد،القضاء الاداري"دراسة مقارنه"،مرجع سابق.ص، 217 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

الفصل الثاني: أسباب الطعن بالقرارات الإدارية

اذا استوفت عريضة الدعوى جملة الشروط سابقة الذكر والتي تم توضيحها في الفصل الاول، فان القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يلجأ بعد ذلك الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك الى بدراسة اسباب الطعن بالقرارات الإدارية (اوجه الإلغاء) . فيبحث القاضي الإداري على اركانه ليفحص انطلاقا منها مدى المشروعية .

ويقصد بأسباب الطعن في القرارات الإدارية العيوب التي تصيب القرار وتجيز بالتالي إلغاؤه. ولما كان للقرار الإداري عناصر متعددة (الاختصاص، الشكل، المحل، السبب)، فان اسباب الطعن هي العيوب التي تصيب هذه العناصر وعل ذلك يمكن رد أوجه الغاء القرار الإداري إلى عيب عدم الاختصاص،عيب الشكل والإجراءات، عيب الانحراف بالسلطة، عيب السبب، عيب المحل والمعروف باسم مخالفة القانون .[17]

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص

اولا : تعريف عيب عدم الإختصاص وعلاقته بالنظام العام .

يعرف الإختصاص كركن من اركان القرار الإداري على انه القدرة القانونية على مباشره عمل اداري معين جعله المشرع من سلطه هيئه او فرد آخر، ومن هنا يعرف عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشره عمل اداري معين جعله المشرع من سلطه هيئه او فرد اخر .[18]

ثانيا : صور عيب عدم الإختصاص .

ان القرار الإداري الذي يتجاوز حدود الاختصاص، هو كقاعدة عامة قرار معدوم وباطل في القانون الإنجليزي، لأنه لا يوجد للإنعدام درجات طبقا للرأي المستقر فقها وقضاء في إنجلترا، أما في الاردن حيث تأخذ محكمة العدل العليا بالاتجاه المصري والفرنسي، فمن المقرر فقها وقضاء تقسيم عيب عدم الاختصاص الى فئتين تبعا لجسامة المخالفة القانونية وتأسيسا على ذلك يكون عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري عيبا عاديه او بسيطا، او عيبا جسيما، والعيب الجسيم هو الذي يطلق عليه اصطلاح " اغتصاب السلطة " .

أ . اغتصاب السلطة.

من الثابت فقها وقضاء انه في حالة غصب السلطة، فان القرار يفقد صفته الإدارية ويتحول الى مجرد عمل مادي، بحكم ما هو مستقر في ان غصب السلطة يمثل عيبا خطيرا وصارخا لا يخطئه أحد، وهذا ما اعتمدته المحكمة الإدارية العليا المصريه فيما قررت من انه اذا فقد القرار الإداري احد اركانه فانه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به الى حد الانعدام وان اصدار القرار الإداري من جهة غير منوط بها اصداره قانونا فانه يعاب بعيب جسيم ينزل به الى حد الانعدام ايضا .[19]

2 : الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعيه .

هناك عدة مسائل يجعلها القانون الاساسي الفلسطيني صراحة من اختصاص السلطة التشريعية ويوجب تنظيمها بقانون، فبموجب الماده 61 من القانون الأساسي على سبيل المثال، اقرار الميزانيه بعد مناقشتها . وإقرار الخطه العامة للتنمية [20]، والجنسية الفلسطينية تنظم بقانون [21]. فمثل هذه المسائل لا يجوز ان تنظم بأداة غير القانون كأن تنظمها السلطة التنفيذيه بنظام، وان هي فعلت ذلك يكون عيب عد الاختصاص جسيما لدرجة تجعل القرار منعدما [22].

---

[17] د.البنا، محمود عاطف،الوسيط في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،229.

[18] د.القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 323.

[19] د. الجرف، طعيمه، قضاء الالغاء، بدون طبعة.القاهرة، دار النهضة العربيه.1977.ص، 245.

[20] نص الماده 59 من القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003

[21] نص المادة 7 من القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003

[22] د. قدورة، زهير احمد، الوجيز في القضاء الاداري،الطبعة الاولى،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.2011.ص،34.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وفي مصر، فقد جعل الدستور الصادر عام956بعض المسائل من اختصاص السلطة التشريعية ففي الماده76 التي تنص على ان القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها، فمثل هذه المسائل لا يجوزان تنظم بغير القانون كان تنظمها السلطة التنفيذيه بلائحه، فإنها ان فعلت ذلك عد القرار اللائحي اغتصابا للسلطة .[23]

3 : الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية.

ان الإدارة لا تستطيع ان تصدر قرارا في موضوع هو من اختصاص القاضي المدني او القاضي الجنائي او قاضي الاحوال الشخصية فان هي فعلت ذلك كان عملها اغتصابا للسلطة .

وتطبيقا لذلك تقول محكمة العدل العليا في فلسطين " لا يجوز لأي جهة إدارية أن تتدخل لتجعل من نفسها محكمة تبت في النزاعات الحقوقية بين الأفراد وإلا فإن فعلها ذلك يشكل تعدياً على اختصاصات الجهاز القضائي الذي يملك وحده هذه الصلاحية، وعليه فإن قرار المحافظ بإخلاء المستدعي من العقار المأجور والذي ثبت وجود نزاع حقوقي حوله بين المستدعي ومأجر العقار الذي أقام دعوى حقوقية لم تنته بعد بحكم قضائي لمنع معارضة المستدعي بالعقار موضوع الدعوى، يجعل من قرار المحافظ بإخلاء المستدعي من العقار صادراً عن جهة لا تملك حق اصداره ومشوبا بعيب اساءه استعمال السلطة مما يستوجب الغاؤه . [24]

المطلب الثاني : عيب الشكل والإجراءات .

يقصد بالشكل، المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن ارادتها المنفردة وفق القانون، [25]وعلى ذلك يقصد بعيب الشكل عدم التزام جهة الإدارة بالإجراءات والشروط الشكليه الواجب اتباعها في اصدار القرارات الإدارية.[26]

والاصل ان القرار الإداري لا يخضع لأشكال خاصة فهو قد يكون ايجابيا وصريحا كما قد يكون سلبيا او بالامتناع وإذا كان صريحا فهو قد يصدر كتابة او يصدر شفاهة . وإذا صدر كتابه فهو قد يكون مسببا او معللا او غير مسبب، ولكن المشرع في كثير من الاحيان يفرض على الإدارة ان تفرغ ارادتها في شكل معين، او تتبع اجراءات معينه في إصداره، بحيث يصبح القرار معيبا اذا لم تحترم الإدارة هذا الالزام وأصدرت القرار دون اتباع هذه الاجراءات .[27]

وفي فلسطين اكدت محكمه العدل العليا " ان قرار الشطب مسبب وسببه مخالفة المستدعي لقانون تنظيم مهنة المحاماة، اما عن سبب الشكل، فان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار الشطب ليقوم مصدر القرار الإداري بإفراغ قراره في الشكل المقرر في القانون "[28]

المطلب الثالث: عيب مخالفة القانون .

يقصد بمخالفة القانون بمعناه الوسع : مخالفة كل قاعدة قانونيه تفرض احترامها على الإدارة تطبيقا لمبدأ الشرعيه سواء كانت هذه القاعدة مكتوب هام غير مكتوبة، وحسب تدرجها في القوة بين مصادر الشرعيه .[29] ويعتبر هذا العيب من اقدم العيوب في مصر حيث فسر بمعنى واسع شمل كل العيوب الاخرى ولكن هذا العيب يعتبر احدث العيوب في قضاء الإلغاء في فرنسا بمعناه الضيق .[30]

---

[23] د.فهمي، مصطفى ابو زيد، القضاء الاداري ومجلس الدوله، مرجع سابق،ص، 387.

[24] حكم العدل العليا الفلسطينيه، القضية رقم 51 \998، الصادر بتاريخ\7\2000، وحكمها رقم 24\997 الصادر بتاريخ 28\12\1999

[25] د.الظاهر، خالد خليل، القضاء الاداري قضاء الالغاء- قضاء التعويض(دراسة مقارنه)، الطبعة الاولى، عمان.1999.ص، 240

[26] د. خليل، محسن، قضاء الالغاء، مرجع سابق.ص،95.

[27] د.الشوبكي، عمر محمد، القضاء الاداري(دراسة مقارنه)، مرجع سابق.ص، 296

[28] حكم العدل العليا الفلسطينيه، القضيه رقم 45 \ 2004، قرار رقم59، صدر بتاريخ 26\10\2005.

[29] د.الغويري، احمد عودة، قضاء الالغاء في الاردن، مرجع سابق.ص، 365

[30] د. الايوبي، عبد الرحمن نورجان،القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله (دراسة مقارنه)، بدون طبعة،العراق، دار ومطابع الشعب.1965.ص،209.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

وعيب مخالفة بمعناه الواسع يغطي كل اوجه الإلغاء، وحتى لا يأخذ القانون بهذا الشكل المطلق فان فقه القانون العام تناول هذا العيب بمعناه الضيق، بحيث تعتبر مخالفة القانون كل مخالفة قانونيه لا تندرج تحت حاله عدم الاختصاص او الشكل او الانحراف بالسلطة . وسيتناول الباحث عيب مخالفة القانون في فرعين اثنين ليكون محل القرار الإداري فرعا اول وصور مخالفة القواعد القانونية في فرع ثان.

أولا : محل القرار الإداري

محل القرار الإداري هو الاثر الذ يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة وذلك اما بإنشاء او تعديل مركز قانوني او الغائه وهذا ما تتجه ارادة مصدر القرار الى تحقيقه، وان الاثار التي تتولد عنها انما هي وليده ارادة المشرع وليس ارادة الإرادة .[31]

ان القرار الداري كأي تصرف قانوني لا بد من ان يكون له محل، ويتمثل هذا المحل بالآثار القانونية التي ينشأها القرار وهي مجموعة الحقوق والالتزامات المتولدة من هذا القرار [32]. غير ان هذا المحل لكي يكون مشروعا يجب تتوافر فيه شرطان هما ان يكون ممكنا وجائزا قانونيا .

- ان يكون جائزا قانونا .

ومقتضى هذا الشرط ان يكون محل القرار منسجما مع القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة وإلا كان هذا المحل غير مشروع وبالتالي يؤدي لبطلان القرار لعيب اصابه في محلة ومن الأمثلة على القرارات الإدارية المعيبة بعيب مخالفة القانون : صدور قرار تنظيمي يخالف قاعدة قانونيه او مبدأ من المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية " نصت الماده السادسة من الدستور الاردني على ان الاردنيين امام القانون سواء والمقصود بالمساواة عدم التفرقه بين افراد الفئة الواحدة ..."[33]

2- ان يكون ممكنا من الناحية القانونية او الواقعيه .

يشترط ان يكون القرار ممكنا من الناحية القانونية او الواقعيه فإذا كان محل القرار مستحيلا قانونا او عملا اصبح القرار الإداري منعدما وليس فقط قابلا للبطلان او الإلغاء، ومثال ذلك القرار الصادر بهدم منزل ايل للسقوط اذا اتضح ان هذا المنزل كان قد انهار فعلا قبل اصدار القرار، فمحل القرار هو هدم المنزل مستحيل تحقيقه من الناحية العملية، ويترتب على ذلك ان يصبح القرار الإداري نفسه منعدما .[34]

المطلب الرابع: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ان عيب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها هو احد اوجه الإلغاء التي نصت عليها القوانين المتعاقبة المحدده لاختصاص محكمة العدل العليا . وقد اطلق عليها المشرع الفلسطيني تسميه التعسف او الانحراف في استعمال السلطة .[35]

يرتبط عيب الانحراف باستعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري، وتعرف الغاية كركن في القرار الإداري بأنه الهدف الذي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقه من وراء اصدار القرار الإداري، فالأصل ان الإدارة العامة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة من خلال قراراتها الإدارية، وإذا ما خرجت عن ذلك كان قرارها معيب بعيب الانحراف باستعمال السلطة.[36]

ويعرف الانحراف في استعمال السلطة بأنه استخدام الموظف لصلاحياته القانونية لتحقيق هدف اخر غير الهدف الذي من اجل تحقيقه انيطت به تلك الصلاحيات[37] ، ومثال ذلك قيام الادارة باستخدام سلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيده عن المصلحة العامة، او ابتغاء هدف مغاير للهدف الذ حدده لها القانون .[38]

---

[31] د. الغويري، احمد عودة، قضاء الالغاء في الاردن، مرجع سابق.ص، 367

[32] د.عيسى، رياض *دعوى الالغاء في الجزائر(دراسة مقارنه)*،مرجع سابق/78.

[33] د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 380

[34] د.عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،92

[35] الماده" 34" من قانون تشكيل المحاكم النظاميه الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001

[36] د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،389.

[37] أ.د. شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، مرجع سابق.ص، 824

[38] د. عبد الله،عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،660

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

ويتصل عيب الانحراف في استعمال السلطة بنفسية مصدر القرار ونواياه، وما ينتظر تحقيقه من خلال القرار الإداري، فهو عيب عمدي القصد منه تحقيق غرض شخصي لمصدره وقضت المحكمة الإدارية العليا المصريه في هذا السياق " عيب اساءة استعمال السلطة من العيوب القصديه في السلوك الإداري قوامه ان يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها بان تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار او تكون الإدارة قد اصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة – عيب اساءه استعمال السلطة يجب اقامة الدليل عليه – يقع عبء اثبات هذا الدليل على عاتق من يدعيه"[39]

وقد درج المشرع المصري على تسميه إساءة استعمال السلطة في نصوص قوانين مجلس الدولة المتعاقبة حتى نص الماده العاشرة من القانون رقم 47 لسنة972 في حين استخدم المشرع الفلسطيني تسمية التعسف او الانحراف في استعمال السلطة في قانون تشكيل المحاكم النظاميه الفلسطيني رقم 5 لعام 2001.

ومن الناحية العملية فان الرقابة على اساءه استعمال السلطة رقابة دقيقة، ومهمة القاضي فيها شاقه وعسيرة اذا انها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية وإنما تمتد للبحث عن الهدف الحقيقي الذي اتخذت الادارة قرارها من اجله بعيدا عن المصلحة العامة .[40]

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية ولا يرد قول ممثل الجهة المستدعي ضدها ان اجراء نقل المستدعي من وظيفة مدير الى وظيفة معلم كان يستهدف تحقيق مصلحه عامه قائمه على الحرص الشديد على المسيره التعليمية، ذلك ان القول الذي بقي ادعاءا مجردا لا يستند على اساس من الواقع او القانون يتنافى وما اثبتته البيانات المقدمه التي اشرنا اليها من ان المستدعي يستحق ان يبقى في وظيفته التي نقل منها والتي اكتسب من خلالها ومن خلال الدورات التي اشترك فيها خبرة واسعه وادارة سليمه يجب الاستفادة منها وهي ضرورية لمصلحة العمل وسير العملية التربوية على عكس ما ذهب الية ممثل الجهة المستدعيه ضدها بهذا الخصوص وبذا فان شرط تحقيق المصلحة العامة الواجب توافرة قانونا للنقل من وظيفة الى وظيفة اخرى يكون غير متحقق ويكون القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة وواجب الإلغاء.[41]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ **"شروط وأسباب الطعن بالقرار الإداري: دراسة تطبيقية على أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية وجلس الدولة المصري**، يتضح أن القضاء الإداري الفلسطيني يشكّل أداة أساسية لحماية الحقوق وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. لقد استعرضنا في هذا البحث تناول الباحث **شروط وأسباب الطعن بإلغاء القرار الإداري** حيث تم توضيح الشروط الواجب توافرها في الدعوى لكي تقبل امام القضاء بحيث اذا تخلف احدى هذه الشروط يحكم القاضي بعد قبولها لانتفاء شروط قبول الدعوى، وعلية ففي الفصل الأول قام الباحث بيان **الشروط القانونية الواجب توافرها في القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء،** كتوجيه الطعن ضد قرار اداري بالمعنى المقصود للقرارات الإدارية، وتوافر شرط المصلحة في المدعي منذ رفع الدعوى وحتى انتهائها، واخيرا شرط تقديم الطعن ضمن القوانين المقررة حسب القانون.

اما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تم توضيح **أسباب الطعن بإلغاء القرارات الإدارية،** حيث تم التطرق إلى شرح عيوب القرار الإداري الأربعة كعيب الانحراف وعيب عدم الاختصاص وعيب اساءة استعمال السلطه واخيرا م توضيح عيب الشطل والاجراءات.

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من دراسة الجوانب العملية لرفع دعوى الإلغاء وفقا لأحكام محكمة العل العليا الفلسطينية ومجلس الدولة المصري، توصل الباحث إلى مجموعة من **النتائج** التي تعكس الواقع القانوني والإجرائي لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الفلسطيني، بالإضافة إلى **توصيات** تهدف إلى تحسين هذا الواقع وتطويره بما يخدم مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات. وفيما يلي عرض لهذه النتائج والتوصيات:

---

[39] غنيم، ابراهيم محمد، المرشد في الدعوى الادارية،راجع حكم المحكمه الاداريه العليا المصريه في الطعن رقم 3035 لسنة 29 ق – جلسة 23\11\1985 – مجموعة مبادئها السنة 31 ص 333

[40] د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 661

[41] حكم العدل العيا الفلسطينيه، القضيه رقم 49 \1999، الصادر بتاريخ 3\4\2003.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

أولًا: النتائج

1. ان المشرع الفلسطيني وبموجب احكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فقد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري او تبليغه لصاحب الشأن، وحدد اجلا اخر للطعن في بعض القرارات الإدارية كما هو الشأن في قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنه (1999) وإذ نص على جواز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس امام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار وحدد اجلا ثلاثين يوما للطعن في القرارات التأديبية واجل خمسة عشر يوما للطعن بقرار الوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة.

2. اكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في اجتهاداتها ضرورة ان تكون مصلحة المستدعي حالية ومستمرة بمعني ان تكون متوفرة حين اقامة الدعوى ، وان تستمر المصلحة قائمة لحين انتهاء الدعوى او الفصل بها

ثانيا: التوصيات

1. إعداد قانون خاص للإجراءات الإدارية :يدعو الباحث إلى ضرورة إعداد مشروع قانون مستقل يُنظم الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء، يعكس طبيعتها ويضمن السرعة والفعالية في حسم النزاعات.

2. ان شرط ان تستمر المصلحة منذ بداية الدعوى وتستمر حتى نهايتها انما يتجاهل الطبيعة الموضوعيه لهذه الدعوى كونها دعوى عينية تنصب على رقابة مشروعية القرار المطعون فيه، فإننا نوصي بوجوب التساهل في قبول دعوى الإلغاء بسبب طبيعتها الموضوعيه وارتباط شرط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية يستوجب الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحي الفصل فيها.

المصادر والمراجع

1. .د. شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، مرجع سابق.ص، 824
2. د. أبو سمهدانه عبد الناصر عبد الله، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين "الكتاب الثاني"، مكتبه دار الفكر، أبو ديس –القدس لم تذكر السنة، ص1 وما بعدها.
3. د. الايوبي، عبد الرحمن نورجان،القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله (دراسة مقارنه)، بدون طبعة،العراق، دار ومطابع الشعب.1965.ص،209.
a. الجرف، طعيمه، قضاء الالغاء، بدون طبعة.القاهرة، دار النهضة العربيه.1977.ص، 245.
4. د. الغويري، احمد عودة، قضاء الالغاء في الاردن، مرجع سابق.ص، 367
5. د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 380
6. د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 661
7. د. عبد الله،عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،660
8. د. قدورة، زهير احمد، الوجيز في القضاء الاداري،الطبعة الاولى،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.2011.ص،34.
9. د.البنا، محمود عاطف،الوسيط في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،229.
10. د.الحلو، ماجد راغب،القرارات الاداريه. بدون طبعه.الاسكندريه،دار الجامعه الجديده.2009.ص،11.
11. د.الغويري، احمد عودة، قضاء الالغاء في الاردن، مرجع سابق.ص، 365
12. د.القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص، 323.
13. د.عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،92
14. د.فهمي، مصطفى ابو زيد، القضاء الاداري ومجلس الدوله، مرجع سابق،ص، 387.
15. زين الدين، بلال امين،دعوى الالغاء في قضاء مجلس الدوله، مرجع سابق. ص،247
16. غنيم، ابراهيم محمد، المرشد في الدعوى الادارية،راجع حكم المحكمه الاداريه العليا المصريه في الطعن رقم 3035 لسنة 29 ق – جلسة 23\11\1985 – مجموعة مبادئها السنة 31 ص 333
17. د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، مرجع سابق.ص،389.
18. د. خليل، محسن، قضاء الالغاء، مرجع سابق.ص،95.
د.ابو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق.ص، 260
19. د.الشوبكي، عمر محمد، القضاء الاداري(دراسة مقارنه)، مرجع سابق.ص، 296
20. د.الشوبكي، عمر محمد،القضاء الاداري"دراة مقارنه"، مرجع سابق.ص،90

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1599
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

21. د.الشوبكي، عمر محمد،القضاء الاداري"دراسة مقارنه"،مرجع سابق.ص، 217 .
22. د.الظاهر، خالد خليل، القضاء الاداري قضاء الالغاء- قضاء التعويض(دراسة مقارنه)، الطبعة الاولى، عمان.1999.ص، 240
23. د.الغويري،احمد عوده، قضاء الالغاء في الاردن،الطبعة الاولى. لم تذكر سنة النشر، ص، 261وما بعدها.
24. د.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه، مرجع سابق.ص، 212 وما بعدها.
25. د.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه،مرجع سابق. ص،211.
26. د.بسيوني،عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الاداريه،مرجع سابق,ص، 208.
27. د.خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، بدون طبعه.الاسكندريه.منشأة المعارف.2009.ص،233
28. د.خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، مرجع سابق.ص،309.
29. د.عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري،الاسكندريه،منشأة المعارف.2006.ص،490.
30. د.عيسى، رياض،دعوى الالغاء في الجزائر(دراسة مقارنه)،مرجع سابق/78.